الذكر فقط ✣ أو الذكر والاعلام ✣ لم تبطل صلاته ✣ وإن قصد الاعلام فقط
أو أطلق بطلت صلاته على المعتمد ✣ وقصد الذكر شرط عند كل تكبيرة ✣
خلافا للخطيب ✣ حيث قال عند التكبيرة الأولى ✣ ومحل البطلان في غير العامي
اهـ جمل على المنهج جزء ١ صـ ٣٣٨

سئل علي كرم الله وجهه عن التقوى

سئل علي كرم الله وجهه عن التقوى ✣ فقال ✣ أن تخاف من الجليل ✣
وتعمل بالتنزيل ✣ وتستعد ليوم الرحيل ✣

الرحمات التي تنزل على البيت وعلى الكعبة

روى البيهقي في شعب الايمان ✣ إن لله في كل يوم وليلة عشرين ومائة
رحمة ✣ تنزل على هذا البيت ✣ ستون للطائفين ✣ وأربعون للمصلين
وعشرون للناظرين ✣ وحكمة ذلك كما أفاده السراج البلقيني ظاهرة
إذ الطائفون جمعوا بين ثلاث ✣ طواف وصلاة ونظر ✣ فصار لهم بذلك
ستون ✣ والمصلون فاتهم الطواف ✣ فصار لهم أربعون ✣ والناظرون
فاتهم الطواف والصلاة ✣ فصار لهم عشرون اهـ جمل على المنهج جزء ٢ صـ ٤٧٩

لو حلف لا يبيت بهذه الدار

لو حلف لا يبيت بهذه الدار ✣ لا يحنث إلا بمعظم الليل ✣ ولو قال لا أبيت
بهذه الدار هذه الليلة ✣ فإذا فارقها لطلب قبيل الفجر لا يحنث ✣ إذ لا حنث
في هذه ✣ إلا بمبيت جميع الليل ✣ بخلاف ما قبلها ✣ قياسا على ما لو حلف لا يأكل
هذا الرغيف ✣ فإنه لا يحنث إلا بأكل جميعه ✣ لا بأكل معظمه وغالبه ✣
اهـ شيخنا على اللبيب جزء ٤ صـ ٤٠١

[illegible] لبعده عن الرياء ✣ [illegible] بالكعبة
والمسجد حولها ✣ لا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى
ويستثنى

ويستثنى سنة الجمعة القبلية ✣ ومثل قبلية الجمعة ✣ كل راتبة متقدمة
دخل وقتها وهو بالمسجد ✣ ومثل قبلية الجمعة صلاة الضحى ✣ وصلاة الاستخارة
وصلاة منشئ السفر ✣ والقادم من السفر ✣ والماكث بالمسجد لاعتكاف أو تعلم
أو تعليم ✣ والخائف فوت الرواتب ✣ والساكن في المسجد ✣ ومن يخفي صلاته فيه
وقد نظم ذلك العلامة الطبلاوي فقال ✣

صلاة نفل في البيوت أفضل ✣ إلا التي جماعة تحصل
وسنة الاحرام والطواف ✣ وفعل جالس للاعتكاف
ونحو علم لإحيا البقعة ✣ كذا الضحى ونفل يوم الجمعة
وفائت الفوات بالتأخر ✣ وقادم ومنشئ للسفر
ولاستخارة وللقبلية ✣ لمغرب ولاكذا البعدية

فرع مما يفطر به الصائم انزال المني بلمس ونحوه

فرع مما يفطر به الصائم انزال المني بلمس ونحوه ✣ وحاصل مسألة
الانزال ✣ أنه إن كان بالاستمناء ✣ أي بطلب خروج المني ✣ سواء
كان ببيده أو بيد زوجته أو بغيرها ✣ بحائل أو لا ✣ يفطر مطلقا
وأما إذا كان الانزال باللمس ✣ من غير طلب خروج المني ✣ فإن
تكون مما تشتهيه الطباع السليمة ✣ أو لا ✣ فإن كان لا تشتهيه الطباع
السليمة ✣ كالأمرد الجميل ✣ والعضو المبان ✣ فلا يفطر بالانزال مطلقا
سواء كان بشهوة أو لا بحائل أو لا ✣ وأما إن كان الانزال بلمس
ما تشتهيه الطباع السليمة ✣ فتارة يكون محرما ✣ وتارة يكون غير محرم ✣ فإن كان
محرما وكان بشهوة ✣ وبدون حائل ✣ أفطر ✣ وإلا فلا ✣ وأما إذا كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)